

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كان يوتر بثلاثة عشرة فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء .
وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة .
كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع في ذلك راه مسلم .
والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم .
(والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام وغيره .
(وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وإن أخر عنه تهجدا فهو أعم من قوله .
فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره .
وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة (و) سن تأخيره (عن أوله) أي الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة في سن التأخير على من له تهجد .
(و) سن (جماعة في وتر رمضان) وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادي بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي .
فتعبري بذلك أولى من قوله وإن الجماعة تندب في الوتر تقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان (وكالصحة وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي .
روى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام .
وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم

من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه .

وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة .
ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء .
وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما